

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر فرض زكاة الفطر و البيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة و المبين عن ابن عمر و جل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن صدقة و بين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم و ناضهم و ثمارهم و حبوبهم و ابن عمر و علا إنما أجل الصدقة و الزكاة في كتابه و قال لنبيه A : { خذ من أموالهم صدقة } و قال لعباده المؤمنين : { أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة } فولى نبيه المصطفى A بيان الزكاة التي هي صدقة و زكاة إذ هما إسمان لمعنى واحد فبين المصطفى A أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم و أعلمهم أنها فريضة فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه و يدفع بعضه